

المال ويترجم من قوله من رالحرب ان شر الايام من غير رالحرب ليس كذلك في
الحكم ومعهم التصانيف معتبر على ما صرح به الطبرسي في انعم الوسائل والثانية
في اعطاء الجعل قال بعض الفضلاء ان الجعل هو ما يوجب غير حق كالرهن
الجعل الذي يعطى فرد الذيق كالا يخفى وقال بعض الفضلاء انه يجب تعيينه بالجعل الذي
ليس بواجب والا فلا وجه للجواز اقول بقي ثالثة وهي انه يجوز وضع الزكاة في جوفها
جدا وكافي منتهى المذهب لادام فخر الدين التركاني واقوه عليه شارحه ابن العزوز
اتفاقا الا عند محمد فانه كرهه الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاحتيا وفي حق المجهل
وجم الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاحتياط المحمدي متعدد في
الاموال مع العلم بما قال الشيخ عبد الوهاب الشعراي رحمه الله تعالى في كتاب المترجم وانما
عن بعض المنفعة من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سالت عنه الشهاب بن المشرف قال
هذا يجوز على ما اذا لم يعلم بذلك اما من راي المكاس مثلا فاخذ من احد شيئا من المكس
ثم يعطى اخره فاخذ من ذلك الاخر فهو حرام او في الفصل الثالث عشر من كتاب الكفاية
من الزخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عن اكتساب مال من امر السلطان وجمع المال
اخذ الفريقات الحرامات وغير ذلك هل يجوز لمن عرف ذلك ان ياكل من طعامه فالاجاب
الي يوشيه ان لا ياكل منه ويصح حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المظلم
غصبا او رشوة او في الخائفة من كتاب المحظور والاباحة امره زوجها في ارض الجور
اكتسب طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا في شيء من اكله وكذا لو استقر
طعاما او كسرة من مال اهل ليس بطيب في شيء من تناول ذلك الطعام والسياس
ويكون الاثم على الزوج هو الذي حقا الوارث لا يقبل عليه بما الفريقات في الزخيرة او اخذ نور
رشوة او ظلم ان علم ذلك بعينه لا ياكله اخذه وان لم يعلم بعينه اخذه حكما فانما في الزخيرة
في تصدق بنية الغصا وقيده في الظهيرة اي الاستئناس المتكبر وحاصلها ان حلال
للوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليه رد كل شيء الى صاحبه
من قبل يدعيه فسئل في الفيض تقبيل يد العالم او السلطان العادل جازي وما غيرها
فالدولة لا يقبل وقال بعضهم ان الرد تعظيم السلم لاسلام فلا ياسب به او في الجمع بينه
ان يقبل الرجل من الرجل ويد او يامنه او يعانقه وقال ابو يوسف لا ياسب به او قال بعض
الفضلاء

الفضلاء

الفضلاء ولا يمكن حمل ما ذكره المصنف الاعلم في الجامع او وضع الشبهة فيما اذا قبل لاجل
الدين فان ذلك الفعل فسق كما سنده عن صاحب مفتاح السعادة وهو بعد ذلك
ونصه فان قيل يد العيان فهو مكروه عند اصحابنا ورفعه عن ابن يوسف هذا على وجهين
ان كان العيان يثق بالمدعي بان كان ذا شرف وعلم يرجح ان ينال الثواب به كما
فعل زيد بن ثابت بن عباس فاما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا بصير فاسقا اه
وما تقوله المصنف لا يعيد ما ذكرناه الا عند الاحتياط تقبيل يد الكامل مكروه و ابو يوسف
يفضل ورواية عنه انه لا ياسب به كما مر عنه الفاضل واما تقبيل يد نفسه عند
السلام فذكر في التتبع انه مكروه بالاجماع الا اذا كان ذا علم وشرف بالاجماع وهل
يتأب المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان كان ممن يستحق الاكرام كالمعلم
والسلاوات والاشراف يرجح ان ينال الثواب كما فعله بعض الصالحين رضي الله عنهم
واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا فسق قيل نعم ان كان التقبيل ليد العلم والاشراف
لاجل الدنيا هل يسقام لانه اقول لا يفسق بكونه معاشرة من لا يصلح ولو كانت
زوجته ولم يخطب اليه فان رجل لم امره لا تقبل بطلقة حتى لا يصح له امره لا تقبل فان لم
يكن له ما يعطى مهرها فالاولى ان لا تقبله او قال الامام ابو حفص الكبير لان النبي الله
تعالى ومهرها في حق احب من ان اطأ امراته لا تقبل الله ومثله في مفتاح السعادة وفي
الزخيرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما امر اهلها بالصلاة وقالوا
وعمل اهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى واما اهلها بالصلاة
واصطبر عليها الامة الا اذا مات الزوج الا قيل ينبغي ان يكون محله ما لم يكن علقه
على نفسه ان تركها بدلا لفقرة كذا وانما من كذا كانت طالقا ووجد المعلق عليه بكرة لها
المقام معها هو المصنف في النوع حرم قال السكران والاشنة يقتضي وجوب الوفا
وقال صاحب العقدة الفريدي في التعليل انما يوصف بما ذكره بان خلفه لو عد نفاق اذا
قارن الوعد العزم على الخلف كما في قول المذكورين في غير ذلك اخرجتم الترخيم في صفة
بالتفاق لا يظلمهم خلا فاعلموا في عزم على الوفاء ثم بدل في ذلك فهذا هو الوجه الصحيح
تفاق كما في الاحكامه حديث طويل عند ابو داود والترمذي في تحصيل اللفظ اذا وعد الرجل
اغاه ومن رتبته ان يعي فلم يقبله الا ثم عليه هو وقيل عليه فيه بحث فان امره او بالعمود

Copyrighted material